من نسب اورضاع اخوته واخواته وصار اخوته واخواته
من نسب اورضاع اعمامه وعماته فيحرم النكاح بين هولا المذكورين
للمام وقوله صار ابو الولد يخرج الواطي من الزنا فلا حرمة له وعلم
مما سبق ان اصول المرضعة واخوته واخواته لا يثبت بينه
وبين المرضعة محرمية وان كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وام ولد مثلا فارتضع من كل واحدة
منهن رضعة بشرطه صار اباه لان لبن الجميع منه وهن
كالظروف له وقد تعددت المرضعات وانما لم تثبت الامومة
لان كلا منهن لم ترضعه خمسا لكن يحرمن عليه من حيث
كونهن موطوات ابيه وفي الثانية بعضهن زوجات ابيه واما
المحرم بالمصاهرة فام الزوجة وجداتها من نسب اورضاع
وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم بالمصاهرة
ايضا ازواج ابائه من قبل الاب او الام بنسب اورضاع وان
علون لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وازواج اولاده بنسب اورضاع وان
سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من
اصلابكم لاخراج من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها
بالخبر السابق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وهولا كلهن يحرمن بمجرد العقد
على الصحيح وان لم يقع دخول لما مر بخلاف العقد الفاسد
لا يتعلق به حرمة واما بنت الزوجة بنسب اورضاع وان
سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام اي الوطي ولو في الدبر
وكذا استدخال الماء بخلاف مجرد العقد الصحيح فلا تحرم
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب اما اذا لم

يدخل

يدخل بالام فلا تحرم البنت بخلاف امها كما مر والفرق ان الرجل
يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها والى ذلك الاشارة بقوله
فان ابان الام المراد بانت قبل الدخول بها حلت له بنتها
لما ذكر لكن عبارته فيها ايهام والمراد حصول الفرقة قبل
ان يوجد الدخول وما في معناه وبذلك يحصل البينونة
لاستحالة بخلاف ما اذا طلق الام رجعيا فانه لا يحل له
نكاح بنتها في عدة الام لانها في حكم الزوجات
ويحرم عليه من وطيها ولو في الدبر وكذا ان استدخلت
ماه احد ابائه او ابنائه بنسب اورضاع بملك لان الوطي
به منزل منزلة عقد النكاح او شبهة لصيرورتها
فراشا فيثبت النسب وتجب العدة ويحرم عليه امهات
موطوئته ولو في دبر وكذا ان استدخلت ماءه بملك او شبهة
وبناتها كذلك لانه تحريم موبد والحكم بالتحريم بالشبهة
النظر في الشبهة الى ظن الواطي لا الموطوءة حتى لو كان زانيا
دونها لم يثبت التحريم ويحرم عليه ان يجمع ابتداء ودواما
بين المراة واختها وعمتها او خالتها ونحو ذلك كخالة
احد ابويها او عمة احد ابويها من نسب او رضاع وضابطه
انه يحرم الجمع بين امراتين اينهما قدرت ذكرا حرمت عليه الاخرى
على التابيد والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه ولما
فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه
اشار صلى الله عليه وسلم في خبر [illegible] عن ذلك بقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)